رسالةُ الوقفِ والوَصْلِ الواجبانِ في القرآنِ الكريمِ للشّيخ حُسين بنِ مفلحٍ الصّيمريِّ (ت ٩٣٣هـ)

(دراسةٌ وتحقيقٌ)

Compulsory al-waqf and al-wasl in the Holy Qur'an A Treatise by Shaikh Hussain bin Mefleh Al-Saimery (died 933 of Hijra)

(A Study and Inquiry)

الباحث: عبد العزيز مسلم عبد الله

د. عليّ عبد الواحد عزيز الحسينيّ

كلّيّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلاميّة الجامعة/ قسم علوم القرآن

Abdul Aziz M. Abdulla, Researcher

Dr. Ali Abdul Wahed A. Al-Husainy

ملخّصُ البحث

يُعدُّ الفقيه الشيخ حسين بن مفلح بن حسن بن رشيد الصيمريّ من كبار علماء القرن التَّاسع والعاشر الهجريَّينِ، وهو نجل العالم البصريّ الكبير الشيخ مفلح الصيمريّ صاحب الكتاب المعروف: (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، وأحد تلامذة الفقيه الشيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ.

للشيخ حسين العديد من المؤلَّفات، وقد اخترنا من بينها هذه الرِّسالة التي تتناول موضوع الوقف والابتداء؛ وذلك لغرض الدِّراسة والتحقيق.

وخلاصة هذه الرِّسالة (المخطوطة) أنَّ المؤلِّف أثبت فيها بأدلَّته العقليّة والنّقليّة أنَّ مصطلحات الوقف المستعملة في علم الوقف والابتداء، وبما فيها (اللَّازم) الذي يجب الوقوف عنده؛ هي ليست بمعنى الوجوب الشّرعيّ، ولا يترتَّب على مُخالِفِه بطلان الصّلاة مثلاً، إذا كان فيها وقفٌ لازمٌ، سواء خالفه سهواً أم عمداً، وإنَّما جاء إطلاق لفظة الواجب؛ لشدّة استحباب الوقوف عليه.

وقد تناولنا في بحثنا هذا التّعريف بعلم الوقف والابتداء وأهمِّيّته، وارتباطه بالعلوم الأُخرى، وذكرنا أبرز الأعلام الذين ألَّفوا في هذا المجال، سواء من المتقدِّمين أم المتأخِّرين، وقد تطرَّقنا إلى ترجمة المؤلِّف، ووصف المخطوط، وصولاً إلى تحقيق نصِّ الرّسالة، ومنه تعالى التَّوفيق.

الكلمات المفتاحيَّة: الوقف والابتداء، الوقف الواجب، الوصل الواجب، حسين بن مُفلح الصيمريّ.

Abstract

Religious jurisprudent Shaikh Hussain bin Mefleh bin Hassan Al-Saimery is one of the outstanding Muslim scholars in the ninth and tenth Centuries of Hijra. He ids the son of the well-known Basri scholar Shaikh Mefleh Al0Sairemy who has written a famous book on Islamic Shari'a. Shaikh Hussain this treatise has been chosen from his many scholarly contributions. It mainly deals with al-waqf (stopping) and al-wasl (attachment). al-Saimery proved that the terminology used in this treatise does not entail religiously legal necessity. The study tackles also the definition of al-waqf and al-ibtida'(commence), their importance and connection with other disciplines. The most notable authors, in different periods, have been covered, in addition to Al-Saimery's biography. The manuscript has been studies, and the text has been inquired.

Key Words: al-waqf and al-Ibtida'; compulsory al-waqf; compulsory wasl; Hussain bin Mefleh Al-Sairemy.

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيِّدنا ونبيِّنا أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيِّبينَ الطاهرينَ، وصحبه المنتجبينَ.

أمَّا بعد:

فيُعدُّ علم الوقف والابتداء من العلوم المهمّة التي ينبغي على كلّ قارئ للقرآن الكريم الإلمام به؛ إذْ تتَّضح به معاني الآيات، وتتجلَّى المفاهيم لسامعها، تأميلاً في أنْ تتحقَّق الغاية الإلهيَّة من إنزال كتاب الله تعالى وهي التدبُّر، قال جلَّ وعلا: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1].

فمن منطلق هذه الأهمِّيَّة تمَّ اختيار هذا الموضوع (الوقف والابتداء) مادّةً لبحثنا.

ولم يذكر المؤلِّف عنواناً صريحاً لرسالته هذه، وإنّما ذكر نتيجة ما توصَّل إليه فيها، فقد جاء فيها بعد حمد الله تعالى، والصَّلاة على النّبيّ وآله: «يقول الفقير إلى ربِّه الغنيّ، حسين بن مُفلح بن حسن بن رشيد الصّيمريّ: الذي أَعْتَقِدُه بعد أنْ نَقَلْتُه، أنَّه ليس في القرآن وقف واجب ولا وصل واجب»، ونحن استقينا عنوان الرِّسالة من مضمونها.

واقتضت طبيعة البحث أنْ يكون على فصلين، الفصْل الأوَّل يحتوي على الدِّراسة، والفصل الثَّاني يحتوي على نصّ الرّسالة محقَّقاً، وذلك على النَّحوِ الآتي:

الفصل الأوَّل: الدّراسة.

المبحث الأوَّل: الوقف والابتداء.

المطلب الأوَّل: التّعريف بالوقف والابتداء (لغةً، واصطلاحاً).

المطلب الثّاني: أنواع الوقف.

المطلب الثّالث: آراء العلماء في الوقف الواجب والوصل الواجب.

المبحث الثّاني: أهمِّيَّة علم الوقف والابتداء.

المطلب الأوَّل: أهمِّيَّة علم الوقف والابتداء، وأبرز مَن ألَّف في هذا العِلم.

المطلب الثّاني: علاقة علم الوقف والابتداء بغيره من العلوم.

المبحث الثّالث: ترجمة المؤلِّف.

المبحث الرّابع: وصف النُّسخة الخطِّيّة ومصادرها.

الفصل الثّاني: التّحقيق.

ثمَّ يأتي ذِكر الخاتمة بأهمِّ نتائج البحث، وتليها مصادر البحث.

وكان اعتمادنا في هذا البحث على عدد من المصادر المتنوِّعة في مجال علوم القرآن، منها: الوقف والابتداء، والقراءات، والتّفسير، والتّجويد، فضلاً عن المصادر النحويَّة، والفقهيَّة، واللغويَّة، والرّجاليَّة، وكان أبرزها: (المكتفى في الوقف والابتداء)، لأبي عمرو الداني؛ (والبرهان في علوم القرآن)، للزركشيّ؛ (والنَّشر في القراءات العشر)، لابن الجزريّ؛ (ولسان العرب)، لابن منظور؛ (والقطع والائتناف)، لأحمد بن محمّد، النَّحّاس؛ (وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، للنيسابوريّ؛ (وذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة وكتاب البيان)، للشّهيد الأوَّل؛ (وأعيان الشيعة)، للسيِّد محسن الأمين؛ (وأثر القراءات في

الوقف والابتداء)، لمحمود الشنقيطيّ؛ وغيرها.

وخلال عملنا على هذا البحث واجهنا بعض المعوِّقات في تحقيق هذه النّسخة، وكان أبرزها: صعوبة قراءة خطِّ النّاسخ؛ إذ كانت أغلب كلماته خاليةً من النُقط؛ لذلك تطلَّب منَّا جهداً مضاعفاً لضبطها وتجاوز عقبتها.

ونلتمس من القارئ الكريم العذر عن كلِّ خلل يتمّ ملاحظته، ولا ندّعي الكمال، فالكمال لصاحب الكمال وحده.

نسأل الله التّوفيق والسّداد، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله الطاهرين.

الفصل الأوَّل: الدّراسة

المبحث الأوَّل: الوقف والابتداء

المطلب الأوّل: التّعريف بالوقف والابتداء (لغةً، واصطلاحاً)

أوَّلاً: معنى الوقف لغةً واصطلاحاً

الوقف لغةً: اتَّفق اللّغويُّون على أنّ معنى الوقف: هو الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع والكفّ عن مطلق شيء[٢].

الوقف اصطلاحاً: هو «قطع الصّوت على الكلمة زمناً يتنفَّس فيه عادة بنيّة استئناف القراءة، أمّا بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله، لا بنيّة الإعراض، ويأتي في رؤوس الآي وأوساطها، ولا يأتي في وسط كلمة، ولا فيما اتّصل رسماً، نحو: أين من (أينما)، وإنْ من (إنَّما)»[٣].

ثانياً: معنى الابتداء لغةً واصطلاحاً

الابتداء لغةً: افتتاح الشّيء، وهو ضدُّ الوقف، تقول: بدأت بالأمر وابتدأت[٤].

الابتداء اصطلاحًا: «هو الشّروع في القراءة، سواء كان بعد قطع وانصراف عنها، أو بعد وقف بنيَّة استئناف القراءة»[٥].

المطلب الثّاني: أنواع الوقف

ذكر أبو عمرو الدانيّ (ت ٤٤٤هـ) في كاتبه (المكتفى في الوقف والابتداء): «أنَّ العلماء اختلفوا في أقسام الوقف؛ فالوقف عند بعضهم على أربعة أقسام؛ تامٌّ مختار، وكافٍ جائز، وصالحٌ مفهوم، وقبيحٌ متروك»[٦].

وهذا الرّأي قد اختاره أبو عمرو؛ لما فيه من التّيسير على القرّاء؛ لانقطاع النَّفَس في كثير من المواضع.

١ - الوقف التّامّ: هو الذي يحسن القطع عليه والابتداء بما بعده؛ لأنَّه لا يتعلَّق بشيء ممّا بعده، وذلك عند تمام القصص وانقضائهنَّ، وأكثر ما يكون موجوداً في الفواصل ورؤوس الآي، كقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧]، والابتداء بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٨].

وكذلك: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٩]، والابتداء بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾[١٠][١١].

٢ - **الوقف الكافي**: هو الذي يحسن الوقف عليه -أيضاً- والابتداء بما بعده، غير أنَّ الذي بعده متعلِّق به من جهة المعنى دون اللَّفظ، وذلك نحو الوقف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١٢]، والابتداء بما بعد ذلك في الآية كلِّها.

وكذلك الوقف على قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾[١٣]، والابتداء بما بعد ذلك إلى قوله: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾، وما أشبهه[١٤].

٣- **الوقف الحسن**: هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده، لتعلّقه به من جهة اللَّفظ والمعنى جميعاً، وذلك نحو قوله: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٥]، و﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[١٦]، الوقف على ذلك وشبهه حسن؛ لأنَّ المراد مفهوم، والابتداء بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[١٧] لا يحسن؛ لأنَّ ذلك مجرور، والابتداء بالمجرور قبيح؛ لأنَّه تابع لما قبله.

ويسمَّى هذا الضرب صالحاً؛ إذ لا يتمكَّن القارئ أنْ يقف في كلِّ موضع على تامّ، ولا كافٍ؛ لأنَّ نَفَسَه ينقطع دون ذلك.

وممَّا ينبغي له أنْ يقطع عليه رؤوس الآي؛ لأنَّهنَّ في أنفسهنَّ مقاطع. وأكثر ما

يوجد التّامّ فيهنَّ لاقتضائهنَّ تمام الجمل، واستيفاء أكثرهنَّ انقضاء القصص[١٨].

٤- الوقف القبيح: هو الذي لا يُعرف المراد منه، وذلك نحو الوقف على قوله: ﴿بِسْمِ﴾، و ﴿مَلِكِ﴾، و ﴿رَبِّ﴾، و ﴿رُسُلْ﴾، وشبهه، والابتداء بقوله ﴿لله﴾، و ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾، و ﴿الْعَالَمِينَ﴾، و ﴿السَّمَاوَاتْ﴾، و ﴿الله﴾؛ لأنَّه إذا وقف على ذلك لم يُعلم إلى أيِّ شيء أُضيف.

وهذا يسمَّى وقف الضَّرورة؛ لتمكّن انقطاع النَّفَس عنده، والجلّة من القرّاء وأهل الأداء ينهون عن الوقف على هذا الضرب، ويُنكرونه، ويستحبُّون لَمَن انقطع نَفَسَه عليه أنْ يرجع إلى ما قبله حتَّى يصله بما بعده، فإنْ لم يفعل، فلا حَرَجَ عليه[١٩].

المطلب الثَّالث: آراء العلماء في الوقف الواجب والوصل الواجب

أثبت المؤلِّف في بحثه أنَّ وجوب الوقف على (اللازم) ليس بمعنى الوجوب الشَّرعيّ، وإنَّما أُطلق هذا المصطلح من علماء الفنِّ؛ لشدَّة استحبابه، وقد أثْبَتَ ذلك بعدَّة دلائل في رسالته.

وهذا نصّ ما ذكره في مطلع الرِّسالة: «يقول الفقير إلى ربِّه الغنيّ، حُسين ابن مُفلح بن حسن بن رشيد الصّيمريّ: الّذي أعْتَقِدُهُ بعد أنْ نَقَلْتُهُ، أنّه ليس في القرآن العزيز وقف واجب، ولا وصل واجب، بحيث لو أخلَّ بإحداهما أثِم وبطلت صلاته لو وقع فيها، بل له أنْ يقف على ما شاء، ويصل ما يشاء، والدّليل على ذلك من العقل والنَّقل..»[٢٠].

وهذا الرأي يتبنَّاه أغلب العلماء، ففي كتاب (الفوائد المليَّة لشرح الرِّسالة النَّفليَّة) للشَّهيد الثَّاني ذكر أنَّ الوقف الواجب الذي ذكره علماء الفنِّ يريدون به

تأكيد الفعل، كما اعترفوا به في اصطلاحهم، إذ قالوا: إنَّ الواجب ليس المصطلح الشَّرعيّ بحيث يأثَم تاركه[٢١].

وقال ابن الجزريّ الدِّمشقيّ في كتابه(شرح طيبة النَّشر في القراءات):

وليسَ في القرآنِ مِنْ وقفٍ يجبْ ولا حـرامٌ غير مـا لَه سببْ

وهذه مسألة يتعيَّن التَّنبيه عليها، وهي أنَّه وقع في كلام كثير ممَّن ألَّف في الوقوف، قولهم: الوقف على هذا واجب، أو لازم، أو حرام، أو لا يحل، أو نحو ذلك من الألفاظ الدَّالَّة على الوجوب، أو التحريم، ولا يريدون بذلك المقرَّر عند الفقهاء ممّا يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه، أو يعاقب على فعله ويثاب على تركه، بل المراد أنَّه ينبغي للقارئ أنْ يقف عليه؛ لنكتةٍ، أو لمعنى يستفاد من الوقف عليه، أو لئلَّا يُتوهَّم مِن الوصل تغيير المعنى المقصود، أو لا ينبغي الوقف عليه، ولا الابتداء بما بعده؛ لما يُتوهَّم من تغيير المعنى، أو بشاعة اللَّفظ، ونحو ذلك[٢٢].

المبحثُ الثّاني: أهمِّيَّة علم الوقف والابتداء

المطلب الأوّل: أهمِّيَّة علم الوقف والابتداء، وأبرز مَن ألَّف في هذا العلم

الوقف والابتداء في تلاوة القرآن الكريم من أدقّ العلوم التي تُنبئ عن فهم القارئ لكتاب الله تعالى، وتكشف عن أسرار معاني الآيات الكريمة، بما لا يُحصى عدداً ولا ينقضي عجباً؛ لذلك كان النبيّ ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام من أوائل المهتمّين بهذا المجال، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[٢٣]، قال: «الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف»[٢٤].

وقد علَّق ابن الجزريّ على قول أمير المؤمنين عليه السلام هذا قائلاً: «ففي كلام علي عليه السلام دليل على وجوب تعلّم الوقف ومعرفته»[٢٥].

وممّا يبيِّن ذلك ويوضّحه: أنَّ خطيباً خطب عند النّبي ﷺ، فقال: «مَن يُطِع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما» وسكت، فقال النّبي ﷺ: «قُمْ، أو اذهب، بئس الخطيب أنت»[٢٦].

قال أبو عمرو الدّاني: «ففي هذا الخبر أذان بكراهيّة القطع على المستبشع من اللَّفظ، المتعلّق بما يبيّن حقيقته، ويدلّ على المراد منه؛ لأنّه عليه السلام إنّما أقام الخطيب لمّا قطع على ما يقبح، إذ جمع بقطعه بين حال مَن أطاع ومَن عصى، ولم يفصل بين ذلك، وإنّما كان ينبغي له أن يقطع على قوله: (فقد رشد)، ثمَّ يستأنف ما بعد ذلك، أو يصل كلامه إلى آخره، فيقول: (ومَن يعصهما، فقد غوى)»[٢٧].

وقد أخرج ابن النّحّاس عن ابن عمر أنّه قال: «لقد عشنا برهة من دهرنا

وأنَّ أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السّورة على محمّدﷺ، فيتعلّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أنْ يُوقف عنده فيها»[٢٨].

وقد استدلَّ الداني بهذا النصّ على أنَّ تعليم ذلك توقيف من رسول اللهﷺ، ويكشف عن الإجماع[٢٩].

وتتَّضح أهمّيَّة تعلُّم هذا العِلم من خلال أقوال بعض العلماء ممَّن لهم اليد الطولى في هذا العِلم، ومنهم قول الهذليّ (ت٤٦٥هـ) في (الكامل): «مَن لم يعرف الوقف لم يعلم ما يقرأ»[٣٠].

وقال الزركشيّ (ت ٧٩٤هـ): «وبه تتبيّن معاني الآيات، ويؤمَن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات»[٣١].

وقال السّخاويّ (ت ٩٠٢هـ): «ففي معرفة الوقف والابتداء الذي دوَّنه العلماء تبيين معاني القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيَّأ الغوص على ذروة فرائده»[٣٢].

وقد ألَّف العلماء قديماً وحديثاً العديد من المؤلَّفات في هذا العلم، وفي بيان قواعده وضوابطه، وتطبيقه على آيات القرآن الكريم، نذكر منها مثلاً:

- إيضاح الوقف والابتداء، لأبي بكر الأنباريّ (ت ٣٢٨هـ).
- القطع والائتناف، لأبي جعفر النّحّاس (ت ٣٣٨هـ).
- المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الدانيّ (ت ٤٤٤هـ).
- المرشد في الوقف والابتداء، للحسن بن عليّ العمانيّ (ت بعيد ٥٠٠هـ).
- الوقف والابتداء وعلل الوقوف، وهما لمحمّد بن طيفور السّجاونديّ (ت٥٦٠هـ).

- المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، لزكريا الأنصاريّ، (ت ٩٢٦هـ).

- تقييد وقف القرآن الكريم، لابن أبي جمعة الهبطيّ (ت ٩٣٠هـ).

- منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، لأحمد بن عبد الكريم الأشمونيّ (ت نحو ١١٠٠هـ).

- معالم الاهتداء لمعرفة الوقف والابتداء، لمحمود خليل الحصريّ (ت ١٤٠١هـ).

المطلب الثّاني: علاقة علم الوقف والابتداء بغيره من العلوم

١. علاقته بعلم العقيدة

تبرز العلاقة بين علم العقيدة وعلم الوقف من خلال معرفة الآيات التي تمسّكت بها بعض الطّوائف وقفاً أو وصلاً؛ لإثبات مقالة من المقالات العقائديَّة، أو رأي من الآراء، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣٣].

فهذه الآية من مواضع الوقف التي ترتبط بالعقيدة، فمَن ينفي من الطّوائف قَدَر الله ﷻ، فإنّه يصل الآية كلّها ببعضها، زاعماً أنَّ (ما) الثّانية موصولة، وليست للنّفي، وإنّما هي في موضع نصب بالفعل (يختار)، ولذلك يمنع الوقف قبلها والابتداء بها، ليكون المعنى: (أنَّ الله تعالى يختار للعباد الذي لهم فيه الخيرة فقط)، وفي هذا التّفسير نفي لما ليس لهم فيه خيرة أنْ يكون من قَدَر الله تعالى عليهم، وفيه إثبات أنَّ الله ﷻ لا علاقة لمشيئته وقدرته بأفعال العباد، تعالى الله عن ذلك وتنزَّه[٣٤].

والوقف في هذه الآية ذهب فيه العلماء إلى عدَّة مذاهب[٣٥]:

المذهب الأوّل: أنّه يقف على قوله تعالى: (ويختار)؛ لأنَّ (ما) الثّانية نافية قولاً واحداً.

والمذهب الثّاني: أنَّ الوقف في هذه الآية يتعلّق بمعنى (ما) الثّانية، فمَن رآها نافية وقف على (ويختار)، ومَن رآها صلة بمعنى (الذي) وصل الكلام ببعضه.

والمذهب الثّالث: أنَّ الوقف في الآية يحتمل الوجهين، وهو على وجه إعراب (ما) نافية أجود وأصحّ.

٢. علاقتُهُ بعلمِ الفقه

وللوقف علاقة قائمة مع علم الفقه تتَّصل باختلاف الأحكام عند الفقهاء بناءً على الاختلاف في نوع الوقف أو موضعه، ومن موارد ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣٦].

فهذه الآية محلّ خلاف بين العلماء، وأصله مبنيّ على الوقف، كما أشار إليه علماء الوقف، فمَن جعل الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ كان في ذلك دليل له على تأييد ردّ شهادة القاذف وإنْ تاب؛ لأنَّ عدم اعتبار شهادته أبداً جزء من عقوبة القذف، والحدود لا تُسقطها التّوبة، فيكون بذلك الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٧]، متعلِّقاً بحكم الفسق لا باعتبار الشّهادة، بمعنى: أنّ الذين تابوا وأصلحوا، فقد زال عنهم وصف الفسق بسبب التّوبة والإصلاح.

أمَّا مَن جعل الكلام متَّصلاً ببعضه، فلا يوقف له على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا

﴿لُهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾؛ لما فيه من فصل الاستثناء عن المستثنى منه، وتتَّصل له القراءة إلى تمام الآية الثّانية ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ليكون اعتبار شهادة القاذف ممّا يشمله الاستثناء عنده(٣٨).

٣. علاقته بعلم القراءات

إنَّ ما بين علمي القراءات والوقف علاقة قائمة، تتمثّل في أنّ القراءات هي مجال التّطبيق العمليّ لعلم الوقف والابتداء، وهذه القراءات يختلف الوقف فيها بحسب القراءة، فقد يكون الموضوع وقفاً على قراءة، وليس بوقف في قراءة أُخرى(٣٩).

وتأثير اختلاف القراءة على الوقف له عدّة أمثلة، فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٤٠)، فقد (واتَّخذوا) بفتح الخاء وكسرها.

فمَن قرأها بفتح الخاء كان الوقف على (وأمناً) غير تامّ؛ لتعلُّق ما بعده بما قبله من جهة اللَّفظ والمعنى، وأمّا قراءة الكسر، فإنَّ الكلام مستأنف جديد لا علاقة له بما قبله؛ كونه فعل أمر(٤١).

٤. علاقته بعلم النَّحو

إنَّ علم النَّحو يُعين القارئ على تحقيق وقوفاته وابتداءاته من خلال فهم معاني التَّراكيب، ولهذا نجد أنَّ جُلَّ القرَّاء المتقدِّمين هم مِن العلماء بالنَّحو، فالعلاقة بين النَّحو وبين الوقف والابتداء علاقة متلازمة، فينبغي على القارئ أنْ يراعي العلاقات النّحويَّة القائمة بين الكلمات القرآنيّة حال الوقف والابتداء، فلا يفصل بين العامل ومعموله دون سبب، وهذا ما يتَّضح جليّاً من خلال ما قاله أبو عَمرو

الدانيّ: «والذي يلزم القرّاء أنْ يتجنَّبوا الوقف عليه: أنْ لا يفصلوا بين العامل وما عمل فيه، كالفعل وما عمل فيه من فاعل ومفعول، وحال وظرف ومصدر، ولا يفصلوا بين الشّرط وجزائه، ولا بين الأمر وجوابه، ولا بين الابتداء وخبره، ولا بين الصِّلة والموصول، ولا بين الصِّفة والموصوف، ولا بين البدل والمبدّل منه، ولا بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يقع على المؤكَّد دون التّوكيد، ولا على المضاف دون المضاف إليه، ولا على شيء من حروف المعاني دون ما بعدها»[٤٢].

والأمثلة على هذه العلاقة كثيرة، نورد أحدها هنا: قال النكزاويّ[٤٣]: اختلفت الأئمّة في الوقف على (ألم)[٤٤]، قيل: يجوز الوقف على كلِّ حرف منها، ويكون وقفاً تامّاً، ويكون كلّ حرف منها جملة مستقلَّة بذاتها.

وقيل: لا يجوز الوقف على كلِّ كلمة -حرف- منها، وإنَّما يجوز الوقف على الحروف بجملتها، فهل يكون وقفاً تامّاً أو كافياً؟ قيل: تمام، وإذا كان تامّاً، فهل تكون هذه الحروف في محلِّ رفع أو نصب؟ قيل: تكون في محلِّ نصب على الإغراء، تقديره: عليك ألم، وقيل: كافٍ[٤٥].

٥. علاقته بعلوم البلاغة:

لعلم الوقف صلة وثيقة بعلوم البلاغة تظهر في اتِّصال كثير من الوقوف ببعض مسائل البلاغة، وتظهر في اهتمام علماء البلاغة بمصطلحي الوصل والفصل اللذان يطابقان مدلول الوقف والابتداء عند القرَّاء، وهو بابٌ دقيقٌ من أبواب علم البلاغة جعل بعض العلماء معرفته غاية ما ينتهي إليه هذا العلم.

وفي مجال التّطبيق العمليّ للوقف والابتداء لا يخفى اتّحاد هذَين العلْمَين

في الغاية؛ وهي استتمام المعنى وتجليته للسّامع، فكما أنَّ الوقف والابتداء يراد بتعلّمه تفصيل الكلام لتبيين معانيه، فكذلك الفصل والوصل في البلاغة قائم للغرض ذاته(٤٦).

ومن مواضع توارد الفصل والوقف قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٤٧)، فهذه الآية اتّفق علماء الوقف على الوقف فيها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾، ولم يُهمل ذكر الوقف عليها أحد من العلماء؛ وسبب هذا الإجماع على ذكر الوقف هو الاحتراز من وصل الآية ببعضها لئلّا يقعَ خلاف مراد الله تعالى منها، فلو وصلها القارئ ببعضها قد يتوهّم سامع أنَّ جملة (إِنَّ الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا) من مقول المشركين(٤٨).

هذا الغرض الذي اتَّفق القرّاء من أجله على الوقف عند قوله: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾ يراعيه البلاغيُّون في تضاعيف الكلام، وردّاً لتوهّم السّامع معنى يخالف مقصود المتكلّم، بل ويجعلونه واجب الفصل عمّا سبقه ما دام وصله به يُوهم معنى غير مُراد(٤٩).

ويرتبط الوقف والابتداء بالبلاغة كذلك من جهة الأداء والإلقاء؛ الذي هو معطىً مهمّ من معطيات الفصاحة، فالبلاغة علاقة تواصل بين المتكلِّم والسّامع، وكلّ ما يُعرقل هذه العلاقة، فإنَّه يهوي بالعمليَّة التّواصليَّة؛ وعليه ينبغي مراعاة الوقف والابتداء وضوابطهما من أجل استمرار هذه الوشيجة والحفاظ عليها لتحقيق المراد.

المبحث الثّالث

ترجمة المؤلِّف

الشّيخُ حسينُ بنُ مُفلحِ بنِ حسنٍ الصّيمريّ، عالمٌ جليل القدر، علّامةٌ نابهٌ مُكثِر، ذو أصولٍ بصريَّة.

والده الشيخ مُفلحُ بنُ حسن بنِ رشيد الصّيمريّ، نزيل البَحرين، الذي اقتصرتْ شهرتُه على أهل العلم، فهو من أهالي مدينة البصرة، من قرية الصّيمر، وُلد ونشأ وترعرع فيها، ثمّ هاجر إلى البحرين، وسكن قرية (سلماباد)، حتّى عُدّ من أبرز علمائها، وهناك ولدَ الشّيخُ حسينُ بنُ مُفلح بن حسن الصّيمريّ، وسنحاول ههنا أنْ نستعرض شيئاً منْ سيرتِهِ وحياتِهِ العلميّة، مستعينينَ بما قدّمتْه لنا كتبُ التّراجم والرّجال منها، ومنَ اللهِ التّوفيق.

اسمُهُ ونسبُهُ

هو الشّيخ حسينُ بنُ مُفلح بنِ حسن بنِ رشيد بنِ صلاح، الصّيمريّ، البحرانيّ[٥٠]، والمُلاحَظ أنّ العلّامة الحرّ العامليَّ قدْ جعل اسم جدِّه (حسين)[٥١]، وتابعه على ذلك صاحبُ الرِّياض[٥٢]، إلّا أنَّ باقي العلماء ومَن ترجمهُ يُصحِّحونه بـ (الحسن)، قال العلّامة الأمين: «قال الآقا بزرگ الطهرانيّ العسكريّ فيما كتبه إلينا: الذي وجدناه في جميع النّسخ (ابن الحسن) مكبَّراً»[٥٣].

أمّا والدُه، فهو الشيخُ مُفلحُ بنُ حسن بنِ رشيد بنِ صلاح الصّيمريّ البحرانيّ (ت ٩٠٠هـ)، من كبار علماء القرن التاسع الهجريّ، تتلمذ على يد الفقيه الكبير أحمد بن محمّد بن فهد الحلِّي (ت ٨٤١هـ)، وبرع في الفقه، وصنّف فيه وأجاد،

واشتهرت فتاواه، ودُوِّنت في كتب الفقهاء، كالجواهر، والمقابيس، ومفتاح الكرامة، وغيرها.

وكان أديباً، شاعراً. سكن قرية (سلماباد) بالبحرين، وغادرها مدّة، ثمَّ آبَ إليها[٥٤].

جاء في كتاب (رياض العلماء): «فاضلٌ، علّامةٌ، فقيهٌ، له كتبٌ، منها: شرحُ شرائع الإسلام، وشرحُ الموجز، ومختصرُ الصّحاح، ومنتخبُ الخلاف، وله رسالة سمّاها: جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات، وهي دالّة على علمه وفضله واحتياطِه، وهو معاصرٌ الشّيخ عليّ بن عبد العالي الكَرَكِيّ»[٥٥].

لمْ تتوافر معلوماتٌ عن جدِّه[٥٦]، وقدْ استظهر العلّامةُ الأمينُ أنّ جدَّه لم يكنْ من العلماء؛ مستنداً إلى عدم ذكر الشّيخ سليمان الماحوزيِّ له، إلّا أنّه يعتذر له بجملةٍ من الأُمور التي تنمُّ عن الضبط، قال: «أمّا والدُهُ[٥٧]، فلعلّه لَمْ يكن من العلماء؛ لأنّ الشّيخ سليمانَ الماحوزيَّ البحرانيَّ في رسالته التي كتبها في ذكر بعض علماء البحرين، ذكر الشّيخَ مُفلحاً وابنَه الحُسينَ بنَ مُفلح، ولم يذكر والدَه، ولو كان من العلماء، لذكره، ويُحتمل سقوطُه من قلمه، أو تركُه له ككثيرٍ من مشاهير البحرانيّينَ، ويُحتمل اتّحادُه مع الحَسن بنِ محمّد بنِ راشدٍ البحرانيِّ، صاحبِ نظمِ ألفيّة الشّهيد، أو الحسن بن محمّد بن راشد[٥٨]، صاحب كتابِ مصباح المهتدينَ»[٥٩].

وقد وقفنا على حاشيةٍ من حواشي نُسخ كتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، وهو من تصنيفات والده الشيخ مُفلح الصيميريّ، والحاشية بخطّ الشيخ حُسين -المترجَم له- يَثْبُت من خلالها أنَّ جدَّه كان من العلماء، وله رأي يعتدّ به في الأوساط العلميَّة آنذاك؛ إذْ كان يتحدَّث في الحاشية عن آراء العلماء

بخصوص إرث الزّوجين في الزّواج المنقطع، هل يصحّ أنْ يتوارثا إذا شرطا ذلك في العقد أو لا يصحّ؟، فذكر الشيخ حُسين أصحاب الرأيين، ثمّ اختار هو الرأي الثاني، الذي يقول بعدم صحَّة التّوارث وإن اشترطا ذلك في العقد، وذلك بمعيَّة رأي والده وجدِّه، وهذا نصُّ الحاشية: «.. وثانيهما: أنَّه لا يَصحُّ اشتراطه في العقد؛ لأنَّ كلّ ما لا يكون سبباً للميراث شرعاً لا يصير سبباً بجعل الجاعل، وهو اختيار والدي المُصنِّف ووالدُه وأبي الصَّلاح وابن إدريس، وهو الحقُّ عندي».

وهناك موضع آخر في متن كتاب غاية المرام، يثبت أيضاً أنَّ جدَّ الشيخ حسين من العلماء، فقد كان المصنِّف -الشيخ مفلح الصيمريّ- يستعرض في شرحه آراء العلماء عن جواز عتق الكافر في الكفَّارات من عدمه، وذلك من غير كفَّارة القتل؛ لأنَّ كفَّارة القتل جاء فيها نصٌّ في القرآن الكريم بعتق الرَّقبة المؤمنة، ولم يذكر هذا التَّقييد في بقيَّة الكفَّارات، ومن هنا نشأ الاختلاف بين العلماء، فبعضهم جوَّز عتق الكافر، والبعض الآخر اشترط عتق المؤمن، وقد ذهب الشيخ مفلح ووالده إلى مَن يقول بشرط عتق الرَّقبة المؤمنة، وهذا نصّ ما جاء في متن كتاب غاية المرام: «وقال العلَّامة في القواعد: وهل يشترط الإيمان؟ الأقوى ذلك، قال فخر الدِّين في شرحه: اختلف القائلون باشتراط الإسلام في اشتراط الإيمان، قال المرتضى وابن إدريس: لَّا يجزي إلا المؤمن، وهو الأصحّ عندي وعند والدي».

وللشيخ حسينٍ ابنٌ، وهو الشيخ عبد الله، من العلماء والفضلاء، وله ترجمة في أنوار البَدرَين[٦٠].

عن النِّسبة إلى الصّيمرة

الصيمريّ نسبة إلى (صيمر) أو (صيمرة)، وهي اسم لموضعين كما في معجم البلدان؛ الأوّل في البصرة، والثّاني بين ديار الجبل وديار خوزستان، وقد ذكر الماحوزيّ كما في (أنوار البدرين) أنّه (من صيمر، وانتقل منها إلى البحرين)، وهذا يعني أنّه من أصل غير بحرانيٍّ، ولكنَّ صاحب أنوار البدرين نقل عن بعض ثقاته وجود منطقة في قرية (سلماباد) بالبحرين تُعرف بـ(صيمر)، واحتمل كون الصّيمريّ نسبة إليها، خصوصاً أنّه مدفون في تلك القرية، ولكنَّ الحقَّ على ما يبدو هو ما قاله الماحوزيّ؛ وذلك لقرب عهده به، ولوجود أبيات للشّيخ مفلح قالها حين أُخرج من البحرين تؤكِّد ذلك، قال:

أَلَا مَنْ مُبلغُ الإخـــوانَ أنّي ... رضيتُ بسُنَّةِ الفُجَّـار فينا
فأفعلُ مثلَ (فَعـلانٍ) وإنّي ... كـ(جُندبَ) للولاية قدْ نُفينا
وما أَسَفي على البَحرينِ لكنْ ... لإخـوانٍ بها لـي مؤمنينا
دَخَلنا (كارهينَ) لها فلمّا ... أَلِفْناها (خرجنا) كـارهينا

وقوله: (دخلنا كارهين لها) يدلُّ على أنّه لم يكن بحرانيَّ الأصل كما هو الظّاهر[٦١]. ويُذكر أنّه رجع إليها مرّة أُخرى[٦٢].

ولادتُهُ ووفاتُهُ

لم يَذكر مَن ترجم له تاريخَ ولادته بالتحديد لكن ذُكر أنَّه ولد قبل عام (٨٥٣هـ)، وذكروا أنّه تُوفّي في حدود سنة (٩٣٣هـ)، ومن أكَّد تاريخ وفاته هذا تلميذه الشّيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانيّ في كتابه (رسالة في مشايخ

الشِّيعة)، قال فيه: «ومات بقرية سلماباد إحدى قرى بلدة البحرين، مفتتح شهر محرَّم الحرام من سنة ثلاث وثلاثون وتسعمائة، وعمره ينيف على ثمانين سنة»[٦٣].

وقد ذكر الشّيخ سليمان الماحوزيّ (ت ١١٢١هـ) أنَّه زار قبر صاحب التّرجمة وقبر أبيه الشّيخُ (مفلحٌ) بجانبه في قرية سلماباد البحرينيّة[٦٤]، والقبران في الوقت الحالي عليهما بناء معروف، ويقصدهما النّاس للزّيارة والتبرّك.

مشايخُهُ وتلامذتُهُ

لم تسلّط المصادرُ الضّوءَ على مشايخه وتلامذته بشكلٍ وافٍ تتبيّن من خلاله نشأتُه العلميّة؛ فقد ذُكر أنّه قرأ على أبيه، ويروي إجازة عن المحقِّق الكركيّ.

ذَكرَ صاحب أعيان الشيعة أنّه «اجتمع في بعض أسفاره بالمحقّق الكركيّ، واستجاز منه، فأجازه. قَرأَ على أبيه، وله رواية عنه، له عدّةُ كتبٍ ذكر السيّدُ الأمينُ في الأعيان تسعةً منها. ومن تلامذته: الشّيخ يونس المفتي بأصفهان، والشّيخُ يحيى بن الحسين بن عشيرة»[٦٥].

ومِن خلال بحثنا لم نتعرَّف إلا على شخصيَّتين ممَّن تتلمذ على يد الشّيخ حسين ابن مُفلح الصّيمريّ، الأَوّل: هو الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانيّ، صاحب كتاب (مشايخ الشِّيعة)، المعروف بـ(تذكرة المتهجِّدين)، والثّاني هو ابن الشّيخ حسين، واسمه الشّيخ عبد الله بن حسين بن مُفلح الصّيمريّ.

وقد حصل اشتباه من صاحب الرِّياض، فقد ذكر في ترجمة الشّيخ حسين[٦٦] أَنَّ من جملة تلاميذه هو الشّيخ يونس المفتي بأصفهان، وأنَّه هو صاحب (مشايخ الشيعة)، ولكنَّه عاد ثانياً[٦٧] وذكر هذا الكتاب في جملة تصانيف الشّيخ يحيى

البحرانيّ، وصرّح في ترجمة الشّيخ يونس[٦٨] بأنّه لم يعرف له مصنَّفٌ، وكان ما ذكره أوّلاً من اشتباهات قلمه الشّريف، هذا وقد غفل صاحب أعيان الشّيعة، ولم يلتفت لهذا الاشتباه، فذكر الشّيخ يونس في ضمن تلامذة الشّيخ حسين الصّيمريّ، وتبعه في ذلك بعض مَن تأخّر عنه[٦٩].

شِعرُهُ

لم يدوِّن لنا التّاريخ قصائد كثيرة للشّيخ حُسين، وكلّ ما عثرنا عليه هي قصيدة قالها تقريضاً لكتاب والده (كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس)، ويظهر من هذه القصيدة أنّه كان شاعراً مُجيداً من غير تكلّف، وهذه القصيدة مذكورة على نسخة خطِّيَّة من كتاب (كشف الالتباس)، وهي نسخة قديمة موجودة في خزانة السّيد المرعشيّ، يعود تاريخ كتابتها إلى سنة (٩٨٨هـ)، وقد كتبها علاء الدّين بن عبد الرحمن، ومعها ثلاث قصائد أُخر، إحداها لوالده -أي: الشّيخ مفلح الصّيمري-، والثّانية للشّيخ محمّد بن أحمد الإحسائيّ، والثّالثة للشيخ ناصر بن عبد الحسين السماهيجيّ البحرانيّ، ولعلَّ التّاريخ يكشف لنا من بطون المخطوطات قصائد أُخَرى لصاحب التّرجمة، والقصيدة هي:

هذا كتابٌ ليس يُوجد مثلُهُ ... للطالبين عمودُ رأس المذهبِ
شرحٌ تضمّن كشف لفظ الموجز ... بعبارة وضحت لكلّ مهذّبِ
شرح تصدّى للمسائل كلِّها ... سنداً وتعليلاً وحسن تهذّبِ
قد كان موجز ابن فهد مُعْجِزاً ... حتّى غدا سهلاً بغير تصعّبِ
رام الإمام الشيخ أحمد أنّه ... يعلو على كلِّ بهذا المطلبِ

فأتى بلغز ثمّ لمز موجز ... متعمّداً حتَّى سماك العقربِ
قدْ كان يعجز كلّ حبر مصقع ... عن نيله فغدا بغير تحجُّبِ
من بعد ما قد كان صعباً مغلقاً ... متمنِّعاً كتمنّع المستصعبِ
مضت السّنون عليه غير محقّق ... من عصر ذاك العالم المتكسِّبِ
معْ كونه يُقرا ويروى دائماً ... حقّاً وهذا القول غير مكذَّبِ
حتّى بحمد الله أصبح مشرقاً ... إشراق بدر في سواد الغيهبِ
من شرح شيخ قد تعوّد كاشفاً ... للمعضلات وكلّ حكم مصعبِ
ذاك الإمام الشيخ مفلحٌ الذي ... حاز العُلا حتَّى أضا كالكوكبِ
أسألك يا ربّ العُلا بالمصطفى ... وعليٍّ والزهرا وكلِّ مطيَّبِ
مِن نسلها فأدم فواضل شيخنا ... وأدِمْه في التقوى لكشفِ المذهبِ[٧٠]

ما قيل في حقِّه

إنَّ خير ما وصفه تلميذه الشّيخ يحيى البحرانيّ في كتابه (مشايخ الشّيعة)؛ إذ قال فيه: «الشّيخ الفاضل نصير الحقّ والملّة والدِّين، حسين بن مفلح بن حسن الصّيمريّ، ذو العلم الواسع والكرم النّاصع. صنَّف كتاب (المنسك الكبير) كثير الفوائد، وقد استفدتُ منه. وعاشرته زماناً طويلاً ينيف على ثلاثين سنة، فرأيت منه خُلقاً حسناً وصبراً جميلاً، وما رأيت منه زلَّة فعلها، ولا صغيرة اجترأ عليها، فضلاً عن الكبيرة. وكان له فضائل ومكرمات، كان يختم القرآن في كلّ ليلة الاثنين والجمعة مرّة، وكان كثير النّوافل المرتَّبة في اليوم واللَّيلة، كثير الصّوم، ولقد حجَّ مراراً متعدِّدة -تغمَّده الله بالرّحمة والرّضوان- وأسكنه بُحبوحة الجنان»[٧١].

وقال عنه الحرُّ العامليُّ في (أمل الآمل): «فاضلٌ، علَّامةٌ، فقيه»[٧٢]، وقال التستريّ في (مقابس الأنوار): «الفقيهُ الفاضلُ المدقِّقُ، الحَبْرُ الكاملُ المحقّق»[٧٣]. وقال صاحب (أنوار البدرين): «الشيخُ، الفقيهُ، الزاهدُ، العابدُ، الورعُ، الشيخُ حسين، أورعُ أهلِ زمانِه، وأعبدُهم، وأفضلُهم. كانَ مستجابَ الدعوة، كثيرَ العبادات والصّدقات، قلَّ أن يمضيَ له عامٌ في غير حجٍّ أو زيارةٍ، لم يعثر له على عثرة، وكان للناس فيه اعتقادٌ عظيمٌ، وراج الشرعُ الشريفُ في زمانه غايةَ الرّواج، وكان أذكى أهل زمانه»[٧٤].

مؤلَّفاتُه

للشّيخ حسين العديد من المؤلَّفات، قسم منها رسائل صغيرة، والقسم الآخر مؤلَّفات كبيرة، وسنورد ما حصلنا عليها مِن خِزانة مركز تراث البصرة –وهي الأكثر– وما لم نحصل عليها، لكنّها ذُكرت في بطون الكتب.

- رسالة في: أحكام الطّواف.
- رسالة في: أحكام الولوغ.
- رسالة في: حدِّ البلوغ الذي يصير به الإنسان مكلَّفاً.
- رسالة: لا تحلُّ الفتوى إلَّا لجامع الشّرائط.
- رسالة في: الوقف الواجب والوصل الواجب في القرآن.
- رسالة في: معرفة الأحكام الخمسة.
- رسالة في: معرفة حكم المفقود.
- رسالة في: حجِّيّة زواج المتعة.

- رسالة في: نيَّات العبادات وصيغ العقود والإيقاعات.

- رسالة في: نيَّات حجّ التمتّع وعمرته.

- رسالة في: سجود السَّهو.

- رسالة في: وجوب القصر على زائري مساجد البحرين وعدم جواز الجمع بين القصر والتمام.

- رسالة في: الإفتاء والاستفتاء والحكم لغير المجتهد، ووجوب العمل بالنّقل عن المجتهد الميت.

- مناسك الحجّ الصّغير.

- مناسك الحجّ الكبير، قال عنه تلميذه الشيخ يحيى: كثير الفوائد(٧٥).

- كتابُ إلزام النَّواصب بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام، نسبه إليه صاحبُ الرياض، وقال: هو كتاب معروفٌ، وقد اشتبه مؤلِّفه على أكثر أهل عصرنا، وقد وجدتُ عدّة نسخ عتيقة منه في البحرين وبلاد الأحساء وغيرها، وكان فيها أنّه من مؤلّفات الشيخ حسين هذا، وقد يُظنَّ أنّه تأليف والده.

- محاسن الكلمات في معرفة النيَّات وصيغ العقود والإيقاعات، ذكره بحرُ العلوم في فوائده، وقال: إنَّ فيه كثيراً من فتاوى والده في كتابَيه: شرح الموجز وشرح الشّرائع، أمّا جواهرُ الكلمات، فهو لوالده.

- الأسئلةُ الصّيمريّةُ: وهي مسائلُ فقهيّةٌ أرسلها إلى المحقّق الشّيخِ عليِّ بنِ عبد العالي الكركيّ، فأجاب عنها، تَقربُ من مائتَي بَيت.

- فوائدُ وتعليقاتٌ على كتب الفقه وغيرها، قال (صاحب الرِّياض): إنّه رأى بعضَها(٧٦).

المبحث الرَّبع

وصف النّسخة الخطِّيَّة ومصادرها

نسخة الرّسالة المعتمدة في التّحقيق هي نسخة وحيدة من حيث الوجود والنُّسخ، والمُعبَّر عنها بحسب كتب الفهارس (نسخة يتيمة)، وهي موجودة ضمن مجموع في مكتبة ملك في طهران، رقمها (٤/ ١٢٧٤)، وفي فهرست فنخا برقم (٢٧/ ٦٢١).

وموجودة -أيضاً- في خزانة مركز تراث البصرة، التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة تحت عنوان: (مخطوطات حسين بن مُفلح الصيمريّ).

نسبتها إلى مؤلِّفها واضحة، فقد أثبتها المؤلّف في مقدّمته، إلَّا أنّه لم يذكر في مقدّمته عنواناً لرسالته هذه، وإنّما ذكر نتيجة ما توصَّل إليه فيها، فقد جاء فيها- بعد حمد الله تعالى، والصّلاة على النّبيّ وآله-، قائلاً: «يقول الفقير إلى ربّه الغنيّ، حسين بن مُفلح بن رشيد الصّيمريّ: الذي أَعْتَقِدُه بعد أنْ نَقَلْتُه، أنَّه ليس في القرآن وقف واجب ولا وصل واجب»، وقد تصوَّر صاحب فهرست (فنخا) أنَّ عنوان الرِّسالة هو هذا، فأثبته في فهرسته عند ذكر رسائل الشّيخ حسين بن مُفلح؛ فلذا استقينا عنواناً ملائماً لها من خلال بحث وموضوع الرِّسالة.

آخر المخطوط: (وبالَغ القائل بوجوبه بكفر تاركه عمداً عالماً، وبفسقه جاهلاً، وفي ذلك مخالفة للعقل والنّقل والإجماع، كما عرفت، ومخالفة هذه الأدلّة الثّلاثة خطر عظيم، وإثم جسيم، نعوذ بالله من ذلك، فإنْ قال: قلّدتُ في ذلك، قلنا: يجب اطِّراح التّقليد مع مخالفة الدّليل؛ لأنّه لا يجوز العمل بالتّقليد إلّا مع

العجز عن الدّليل، فكيف مع معارضته للدّليل، مع أنَّ أسباب الكفر لا يجوز فيها التّقليد؛ لأنّها ضروريّة الثّبوت، والله أعلم).

نَسَخَ هذه الرِّسالة تلميذه: الشّيخ يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي البحرانيّ، بتاريخ (١١/ جمادى الثّاني/ ٩٠٨هـ).

وبلغ عدد صفحاتها (٣) صفحات، وعدد أسطر الصفحة الواحدة (٢٠) سطراً، ونوع الخطّ: نسخ.

ومن المُلاحظ أنَّ الصّفحة الأُولى والأخيرة يوجد فيهما بعض التّصحيحات، وقد دَوَّن النَّاسخ على هامش الصّفحة الأخيرة بعض الفوائد الفقهيّة، ولم تكن لها علاقة بموضوع الرّسالة.

وذَيَّل النّاسخ في هامش الصّفحة الأخيرة تاريخ إنهاء قراءة المؤلِّف لهذه الرِّسالة وهو: (١٢/ شوَّال/ ٩٠٨).

مصادرُها

اعتمد المؤلِّف في هذه الرِّسالة على خمسة مصادر أساسيَّة، وهي:

كتاب المقنعة، للشّيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، وكتاب النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى، للشّيخ الطّوسي (ت٤٦٠هـ)، وكتاب السّرائر، لابن إدريس الحلّي(ت٥٩٨هـ)، وكتابَي ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، والبيان، للشّهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نصب الأدلة إزاحة للعلة ورفعا للشبه المظلة وجعلها كالنجوم المشكلة وصلى الله على شرف البرية محمد وآله الأئمة المرضية وبعد يقول العبد الى ربه الغني حسين بن مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري الذي اعتقد أن الجلوس في المدارس العربية وقف واجب ولا واصل واصب بحيث لو خلا أحدهما أثم وبطلت صلاته لو وقع فمراده أن يقف على ما شاء ويصل ما شاء والدليل على ذلك من النقل والعقل أما العقل فلان الأصل براءة الذمة من وجوب شيء حتى ينهض الشاغل لها ما دليلا ماموروا بالتمسك بالأصل وحكمه ما لم يثبت ما ينقله عنه من الكتاب أو السنة أو الاجماع وأما النقل فما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال الشهيد رحمه الله في الذكرى وجواز الوقف على ما شاء والوصل روى علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن أله أن يقف في وسط السورة قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولم يكن عليه شيء وما رواه الوصية في يقين واحد لما رواه محمد بن يحيى بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال كنا في الذكرى نعم أن الوقف التام وهو اللازم شديد الاستحباب بالاجماع ويدل على ذلك أن الفقهاء الذكورين في مستحب الوقوف في مواضعه ولم يستثنوا الوقف اللازم فكون مستحبا قضية لاطلاق اللفظ والشهيد رحمه الله صرح بالاستحباب حالة الاختيار والوقوف في محله والتام لم يكن لم يكن ولم يقال في الذكرى الوقوف على مواضعه واجوبها التام لم يكن لم يكن ولذلك صرح في

عند

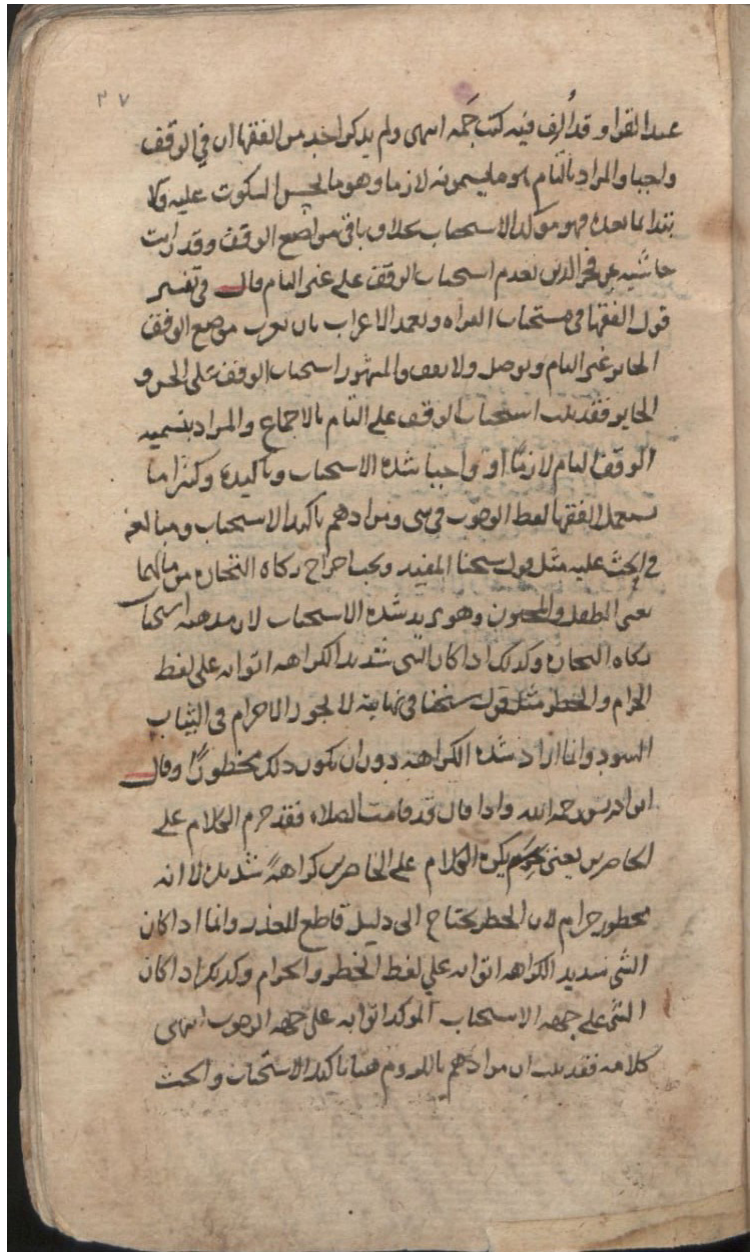

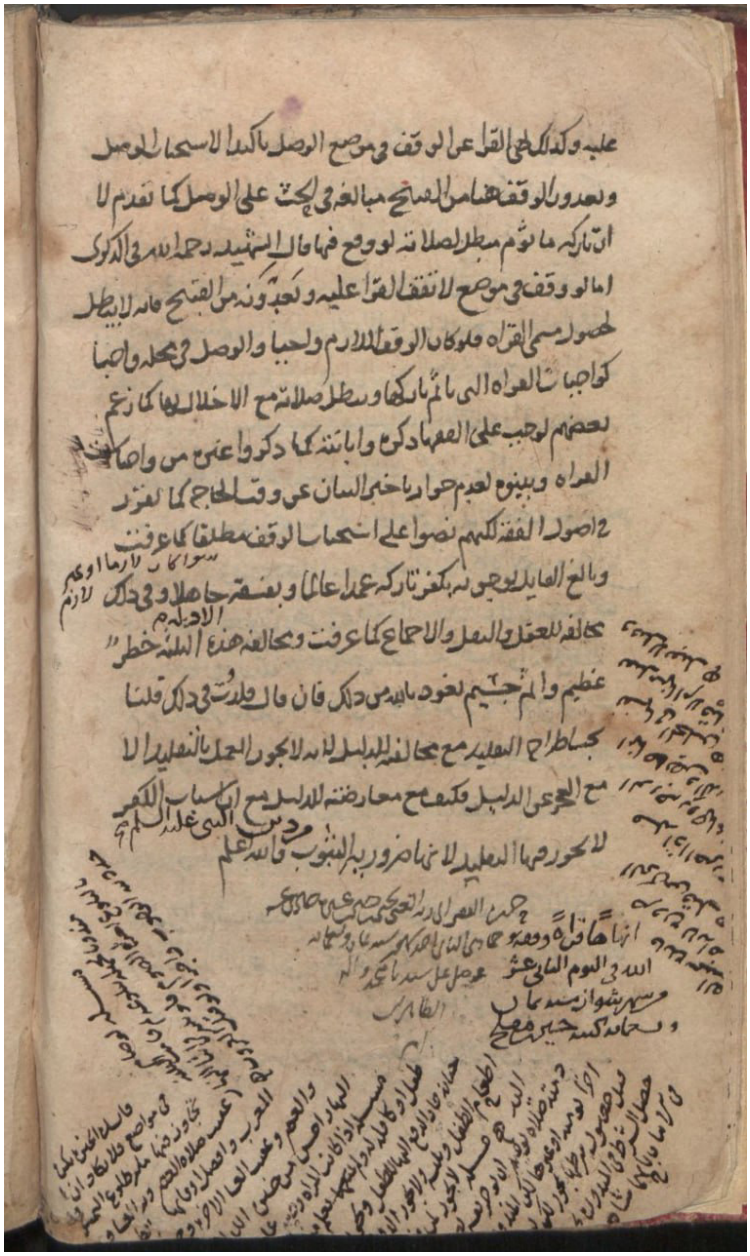

الفصلُ الثَّاني

التَّحقيق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين:

الحمدُ لله الّذي نصب الأَدلَّة؛ إزاحةً للعلَّة، ودفعاً للشُّبهة المضلَّة، وجعلها كالنُّجوم المطلَّة، وصلَّى الله على أشرف البريّة، محمّدٍ وآله الأئمّة المرضيَّة.

وبعدُ:

يقول الفقير إلى ربِّه الغنيّ، حُسين بن مُفلح بن حسن بن رشيد الصّيمريّ: الّذي أعْتَقِدُهُ بعد أن نَقَلْتُهُ، أنّه ليس في القرآن العزيز وقفٌ واجبٌ، ولا وصلٌ واجبٌ، بحيث لو أخلَّ بإحداهما أثِم وبطلت صلاته لو وقع فيها، بل له أنْ يقف على ما شاء، ويصل ما يشاء، والدّليل على ذلك من العقل والنَّقل.

أمَّا العقلُ: فلأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة من وجوب شيء، أو استحبابه، أو تحريمه حتّى يثبت لشاغلٍ لها بالدّليل؛ لأنَّا مأمورون بالتّمسُّك بالأصل، وهو حجَّة مالم يثبت ما يُزيله عنه من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع(٧٧).

وأمّا النّقل: ففي رواية عليّ بن جعفر(٧٨)، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام(٧٩).

قال الشّهيد رحمه الله(٨٠) في الذِّكرى:

«ويجوز الوقف على ما شاء والوصل، روى عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في رجلٍ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النَّفَسِ الواحد، قال: «إنْ شاءَ في

النَّفَسِ أو شاءَ في غيره»[٨١]، نعم يُكره قراءة التوحيد في نَفَسٍ واحدٍ؛ لما رواه محمّد بن يحيى بسنده إلى الصّادق عليه السلام[٨٢]»[٨٣]، انتهى ما ذكره في الذِّكرى.

نعم، إنّ الوقف التّامَّ وهو اللّازم، شديد الاستحباب بالإجماع.

ويدلُّ على ذلك:

أَنّ الفقهاءَ يذكرون في مستحبَّات القراءة الوقوف في مواضعه، ولم يستثنوا الوقف اللّازم؛ فيكون مستحبَّاً قضيّةً لإطلاق اللَّفظ.

والشّهيد رحمه الله صرَّح بالاستحباب، قال في البيان: «والوقوف في محلِّه، فالتّامّ، ثمّ الحسن، ثمّ الجائز»[٨٤].

وقال في الذِّكرى: «الوقوف على مواضعه، وأجودها: التّامّ، ثمَّ الحسن، ثمَّ الجائز، وذلك معروف عند القرَّاء، وقد أُلِّف فيه كُتُب جمَّة[٨٥]»[٨٦]، انتهى.

ولم يذكر أحد من الفقهاء أنّ في الوقف واجباً.

والمراد بالتّامّ: هو ما يسمُّونه لازماً، وهو ما يحسُن السُّكوت عليه، والابتداء بما بعده[٨٧]، فهو مؤكَّد الاستحباب بخلاف باقي مواضع الوقف.

وقد رأيتُ حاشيةً عن فخر الدِّين بعدم استحباب الوقف على غير التّامّ، قال في تفسير قول الفقهاء في مستحبّات القراءة وتعمُّد الإعراب: بأن تُعرِب موضع الوقف الجائز غير التّامّ، وتُوصل ولا تقف[٨٨].

والمشهور استحباب الوقف على الحرف الجائز[٨٩]، فقد ثَبُتَ استحباب الوقف على التّامّ بالإجماع، والمراد بتسمية الوقف التّامّ لازماً، أو واجباً، شدَّة الاستحباب وتأكيده.

وكثيراً ما يستعمل الفقهاء لفظ الوجوب في شيء، ومرادهم تأكيد الاستحباب،

ومبالغة في الحثِّ عليه، مثل قول شيخنا المفيد[٩٠]: «ويجب إخراج زكاة التّجارة من مالهما»[٩١]، يعني: الطفل، والمجنون، وهو يريد شدَّة الاستحباب؛ لأنَّ مذهبه استحباب زكاة التّجارة.

وكذلك إذا كان الشّيء شديد الكراهة، أتوا به على لفظ الحرام والحظر، مثل قول شيخنا[٩٢] في نهايته: لا يجوز الإحرام في الثّياب السّود، وإنّما أراد شدّة الكراهة دون أنْ يكون ذلك محظوراً[٩٣].

وقال ابن إدريس[٩٤] رحمه الله: «وإذا قال قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين، يعني يكره الكلام على الحاضرين في كراهية شديدة، لا أنّه محظور حرام؛ لأنّ الحظر يحتاج إلى دليل قاطع للعذر، وإنّما إذا كان الشّيء شديد الكراهة أتوا به على لفظ الحظر والحرام، وكذلك إذا كان الشّيء على جهة الاستحباب المؤكَّد أتوا به على جهة الوجوب»[٩٥]، انتهى كلامه.

فقد قلت: إنَّ مرادهم باللّزوم هنا تأكيد الاستحباب والحثّ عليه، وكذلك نهي القرّاء عن الوقف في موضع الوصل تأكيد لاستحباب الوصل، ويعدّون الوقف هنا من القبح مبالغة في الحثّ على الوصل كما تقدَّم، لا أنّ تاركه مأثوم مبطل لصلاته لو وقع فيها[٩٦].

قال الشّهيد رحمه الله في الذّكرى: «أمَّا لو وقف في موضع لا يقف القرّاء عليه، ويعدُّونه من القبيح، فإنَّه لا يبطل؛ لحصول مسمَّى القرآن[٩٧]»[٩٨].

فلو كان الوقف اللّازم واجباً، والوصل في محلِّه واجباً كواجبات القراءة التي يأثم تاركها، وتبطل صلاته مع الإخلال بها كما زعم بعضهم؛ لوجب على الفقهاء ذكره وإبانته، كما ذكروا غيره من واجبات القراءة، وبيَّنوه؛ لعدم جواز

تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما نقول في أُصول الفقه[٩٩]، لكنَّهم نصُّوا على استحباب الوقف مطلقاً، سواءٌ كان لازماً أو غير لازم، كما عرفت.

وبالَغ القائل بوجوبه بكفر تاركه عمداً عالماً، وبفسقه جاهلاً[١٠٠]، وفي ذلك مخالفة للعقل والنّقل والإجماع، كما عرفت، ومخالفة هذه الأدلَّة الثّلاثة خطرٌ عظيمٌ، وإثمٌ جسيمٌ، نعوذ بالله من ذلك. فإنْ قال: قلَّدتُ في ذلك، قلنا: يجب اطِّراح التّقليد مع مخالفة الدّليل؛ لأنّه لا يجوز العمل بالتّقليد إلّا مع العجز عن الدّليل، فكيف مع معارضته للدّليل، مع أنَّ أسباب الكفر لا يجوز فيها التّقليد؛ لأنّها ضروريَّة الثّبوت، والله أعلم[١٠١].

حرَّره الفقير إلى ربِّه الغنيّ، يحيى بن حسين بن عشيرة[١٠٢]، حادي عشر جمادى الثّاني[١٠٣]، أحد شهور سنة ثمان وتسعمائة، وصلّى على سيِّدنا محمّد وآله الطاهرينَ.

الخاتمة

في نهاية رحلتنا في بحث هذا الموضوع نرجو أنْ نكون قد أسهمنا ولو بقطرة في بحر العلم والمعرفة، وخدمة كتاب الله تعالى، وأنَّ ما بذلناه من جهد ما هو إلَّا محاولة خجولة لدعم عجلة العلم للسير باتجاه الأمام، ونسأل من الله القبول، ومن قارئه العذر؛ لعدم خلوّ البحث من الملاحظات، فلله الكمال وحده.

وإنَّ أهم ما توصّلنا إليه من نتائج هو الآتي:

١. تسليط الضوء على سيرة حياة المؤلَّف، وإظهار أبرز سماته الشّخصيّة من علمٍ، وعبادةٍ، وأخلاقٍ، وذلك بما توافر من معلومات قد حصلنا عليها من بطون الكتب، وذكرنا -أيضاً- مجموعة من مؤلَّفاته، وهي كلُّها عبارة عن مخطوطات، عَمِلَ مركز تراث البصرة على تحقيقها مشكوراً، وهي كلّ ما حصل عليه من المكتبات العالميَّة لحدّ الآن، وهو في طور البحث -أيضاً- عن الباقي.

٢. أثبتنا أنَّ جدَّ المؤلِّف مِن العلماء، وله رأي علميٌّ يُعتدُّ به في الأوساط العلميّة آنذاك، بعد أنْ كان مبهماً وغيرَ ثابتٍ، وخصوصاً لدى العلّامة الأمين الذي قال في كتابه أعيان الشّيعة: «فَلعلَّه لم يكنْ مِن العلماء..».

٣. أثبت المؤلِّف في رسالته من خلال العقل والنَّقل أنَّ ما جاء من مصطلحات الوقف كاللَّازم الذي يجب الوقوف عليه أنّه ليس بالواجب الشّرعي، وأنَّ تاركه سهواً أو عمداً لا تبطل صلاته، وإنَّما إطلاق لفظة الواجب عليه جاء لشدّة استحباب الوقوف عليه.

٤. إنَّ المخطوطة المحقَّقة تُعدُّ من التّراث المعرفيّ لمدينة البصرة، وهو تراث فذّ يحقّ للبصريّين أنْ يفخروا به؛ لرصانته العلميّة وتنوّعه الفكريّ، وتحقيق هذه المخطوطة هو محاولة منّا لإبراز جزء من هذا التّراث المغمور وإظهاره الى النّور؛ لكي يكون للقارئ والباحث تصوّر واضح عن ما تحتويه الخزانة البصريّة من تراث مخطوط في مجالات شتَّى، عسى أنْ يوجد مَن يُزيح عنه غبار الزمان، وتظهر منافعه للباحثين.

الهوامشُ

١- سورة ص، الآية: ٢٩.

٢- يُنظر: تهذيب اللُّغة، الأزهري: ٩/ ٢٥١؛ لسان العرب، ابن منظور: ٦/ ٤٥؛ القاموس المحيط، الفيروز آباديّ: ص ٥٣٧.

٣- يُنظر: النشر في القراءات العشر، (ابن الجزري): ١/ ص ٢٤٨.

٤- يُنظر: معجم مقاييس اللُّغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ١/ ٢١٢.

٥- غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر: ص ٢٣٣.

٦- يُنظر: المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمر والدانيّ: ص٧.

٧- سورة البقرة، من الآية: ٥.

٨- سورة البقرة، من الآية: ٦.

٩- سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

١٠- سورة البقرة، من الآية: ٣٠.

١١- المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الدانيّ: ص ٨، ويُنظر: التحديد في الإتقان و التجويد، أبو عمرو الداني: ص ١٧٦.

١٢- سورة النساء، من الآية: ٢٣.

١٣- سورة النور، من الآية: ٦١.

١٤- يُنظر: المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني: ص١٠، ويُنظر: التحديد في الإتقان و التجويد، أبو عمرو الداني، ص١٧٦.

١٥- سورة الفاتحة، الآية: ٢.

١٦- سورة الفاتحة، الآية: ٣.

١٧- سورة الفاتحة، الآية: ٤.

١٨- المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني: ص ١١، ويُنظر: التحديد في الإتقان و التجويد، أبو عمرو الداني، ص ١٧٦.

١٩- المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني: ص ١٣، ويُنظر: التحديد في الإتقان

و التجويد، أبو عمرو الداني: ص ١٧٧.

٢٠- يُراجع نَصّ الرِّسالة المحقّقة في نهاية هذا البحث.

٢١- يُنظر: الفوائد المليَّة لشرح الرِّسالة النَّفليَّة: ص ١٨٨.

٢٢- شرح طيِّبة النَّشر في القراءات: ص ٤٢.

٢٣- سورة المزِّمل، من الآية: ٤.

٢٤- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدِّين السيوطيّ، تحقيق: سعيد المندوب: ص ٢٢١.

٢٥- يُنظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزريّ: ١/ ٢٢٥.

٢٦- يُنظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحّام: ١/ ٤٩٤.

٢٧- المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني: ص ٤.

٢٨- يُنظر: المستدرك، الحاكم النيسابوريّ: ١/ ٣٥.

٢٩- يُنظر: المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني: ص ٤.

٣٠- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهُذليّ، يوسف بن عليّ: ص ١٣٢.

٣١- البرهان في علوم القرآن، الزركشيّ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: ص ٣٤٢.

٣٢- جمال القرّاء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي: رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحيسن: ٢/ ٥٥٣.

٣٣- سورة القصص، الآية: ٦٨.

٣٤- يُنظر: أثر القراءات في الوقف والابتداء - دراسة نظريّة تطبيقيّة (ماجستير)، محمود ابن كابر بن عيسى الشنقيطيّ: ص ٢٣.

٣٥- يُنظر: أثر القراءات في الوقف والابتداء، محمود بن كابر الشنقيطيّ: ص ٢٤.

٣٦- سورة النور، الآية: ٤.

٣٧- سورة النور، الآية: ٥.

٣٨- يُنظر: أثر القراءات في الوقف والابتداء، محمود بن كابر الشنقيطيّ: ص ٣١.

٣٩- يُنظر: المصدر نفسة: ص ١٩.

٤٠- سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٤١- يُنظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، حسن بن محمد القمي النيسابوريّ، تحقيق: عميرات، زكريّا: ١/ ٣٨٤.

٤٢- التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمرو الداني: ص ١٧٨.

٤٣- هو عبد الله بن محمّد بن عبد الله القاضي معين الدين أبو محمد النكزاوي: مقرئ، نحويّ. ولد بالإسكندرية سنة (٦١٤هـ)، له كتاب (الشامل) في القراءات السبع، وكتاب (الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء)، توفِّي سنة (٦٨٣هـ).

٤٤- سورة البقرة، الآية: ١.

٤٥- يُنظر: القطع والائتناف، أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس، المحقِّق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطروديّ: ص ٥٤٧.

٤٦- يُنظر: أثر القراءات في الوقف والابتداء، محمود بن كابر الشنقيطيّ: ص ٣٣.

٤٧- سورة يونس، الآية: ٦٥.

٤٨- القطع والائتناف، أحمد بن محمد، النحّاس: ٣/ ٣٠٦.

٤٩- يُنظر: أثر القراءات في الوقف والابتداء، محمود بن كابر الشنقيطيّ: ص ٣٦.

٥٠- وذكره بهذا الاسم والنسب كلٌّ من: السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ٦/ ١٧٤، والشيخ علّي البحرانّي في أنوار البدرين: ص ٧٦، والشيخ الطهرانّي في الذريعة: ٢/ ٨٩.

٥١- أمل الآمل، الحرُّ العامليُّ، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ: ٢/ ٣٢٤.

٥٢- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهانيّ، تحقيق: أحمد حسيني اشكوري: ٦/ ٤٣.

٥٣- أعيان الشيعة، السيِّد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين: ١٤/ ٤٧٧.

٥٤- يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء، اللّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام: ٩/ ٢٨٣.

٥٥- أمل الآمل، الحرّ العاملي: ٢/ ٣٢٤، رقم الترجمة ١٠٠١؛ وعنه: الميرزا عبد الله أفندي: ٢/ ٢١٥؛ وتابعه على ذلك السيّد الخوانساريّ في روضات الجنّات، وإسماعيل باشا البغداديّ في هديّة العارفين: ٢/ ٤٨٨.

٥٦- أي: جدّ المترجَم له: الشيخ حسين.

٥٧- ويقصد به والد الشيخ مُفلح.

٥٨- وقدْ أفرد له د. سالم النويدريّ، صاحب كتاب (أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين خلال ١٤ قرناً) ترجمة، عادّاً إيّاه والد الشّيخ (مفلح)، ثمّ ينقل كلام العلّامة الأمين المتقدِّم.

٥٩- أعيان الشيعة، السيِّد محسن الأمين: ١٤/ ٤٧٧.

٦٠- أنوار البدرين، الشيخ عليّ البحرانيّ: ص ٧٧.

٦١- يُنظر: (هامش) فهرست علماء البحرين، الماحوزيّ البحرانيّ، سليمان بن عبد الله، تحقيق: فاضل الزاكي البحرانيّ: ص ٨١.

٦٢- أعيان الشِّيعة، السيِّد محسن الأمين: ١٤/ ٤٧٧.

٦٣- رسالة في مشايخ الشِّيعة، يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ، تحقيق: نزار حسن: ص ٧٤.

٦٤- يُنظر: أنوار البدرين: ص ٧٦.

٦٥- الذّريعة، آقا بزرگ الطهرانيّ: ٢/ ٨٩.

٦٦- يُنظر: رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهانيّ: ٢/ ١٧٨.

٦٧- يُنظر: رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٥/ ٣٨٠.

٦٨- يُنظر: رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٥/ ٤٠٠.

٦٩- (هامش) فهرست علماء البحرين، الماحوزيّ: ص ٨٤.

٧٠- كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس، الشيخ مُفلح الصّميريّ البحرانيّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر عجل الله فرجه: (مقدّمة التحقيق): ١/ ٤٨-٤٩.

٧١- رسالة في مشايخ الشيعة، يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ، تحقيق: نزار حسن: ص ٧٣.

٧٢- أمل الآمل، الحر العاملي: ٢/ ٣٢٤.

٧٣- مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وآله الأطهار، الشيخ أسد الله الكاظميّ، تحقيق: السيِّد محمّد عليّ الشهير بسيِّد حاجي آقا: ص ١٤.

٧٤- أنوار البدرين، الشيخ البحرانيّ: ص ٧٦.

٧٥- رسالة في مشايخ الشيعة: ص٧٣.

٧٦- يُنظر: أعيان الشيعة، السيِّد محسن الأمين: ٦/ ١٧٥؛ فهرس فنخا (فهرس المؤلفين)، مصطفى درايتي: ٣٦/ ٤٧.

٧٧- استناداً لما ورد في كتاب الله العزيز من آيات، ولما جاء في السنَّة الشريفة من أحاديث؛ نورد من كلٍّ منها أُنموذجاً واحداً، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَيٰهَا﴾، وورد في الحديث عن الإمام الصّادق عليه السلام: «**كلّ شيء مطلق حتَّى يرد فيه نهي**». (سورة الطلاق، من الآية: ٧، مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصّدوق: ١/ ٣١٧، ح ٩٣٧).

٧٨- عليّ بن جعفر الصادق، المشهور بعليّ العُرَيضيّ هو الابن الأصغر للإمام الصادق عليه السلام، وعاصر عدداً من أئمّة أهل البيت عليهم السلام، بدءاً من أبيه، وصولاً إلى الإمام الهادي عليه السلام، فروى عنهم الحديث. هناك خلاف في تأريخ وفاته، فذُكر أنّه توفِّي سنة (٢١٠هـ)، أو سنة (٢٢٠هـ)، كما قال البعض إنَّه عاش حتّى (٢٥٢هـ)، وكان عمره (١٢٠) أو أكثر، وتُنسب إليه عدَّة مزارات في بعض البلاد، كقرية عريض بالقرب من المدينة المنوَّرة، وكذلك في مدينتي قم وسمنان في إيران. ٥/ ١٢٤، تحفة الطالب بمعرفة من ينتسب إلى عبد الله وأبي طالب، السيد محمد السمرقندي: ص ٧٢).

٧٩- كذا في الأصل، وقدْ أعرض المصنّف عن ذكر الرّواية؛ اعتماداً على ما يأتي في الذّكرى.

٨٠- الشيخ شمس الدين، أبو عبد الله، محمّد بن جمال الدِّين مكِّي العامليّ، المعروف بالشهيد الأوَّل، أحد أبرز فقهاء الشيعة الإماميّة ممَّن ترك آثاراً واضحة على الفقه الشيعيّ تجديداً وتطويراً وتنقيحاً. له العديد من التصانيف القيِّمة التي ما زالت حتّى يومنا هذا من الكتب التي يرجع إليها الشيعة في دراسة الفقه والعلوم الشرعيّة. وكان استشهاده سنة (٧٨٦) هجرية، في اليوم التاسع من جمادى الأُولى، قُتل بالسّيف، ثمَّ صلب، ثمَّ رُجم وأُحرق جسده بدمشق، بفتوى القاضي برهان الدِّين المكِّيِّ، وعبّاد بن جماعة، بعدما سُجن سنة كاملة في قلعة الشام.

٨١- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان: ٢/ ٢٩٦.

٨٢- يُنظر: الكافي، الشيخ الكلينيّ، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ: ٣/ ٣١٨، ح ١١.

٨٣- ذكرى الشِّيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوَّل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: ٣/ ٣٣٤.

٨٤- يُنظر: البيان، الشهيد الأوّل (ط - ج): ص ١٦١.

٨٥- منها: الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ، لمحمّد بن سعدان الكوفيّ الضرير (ت٢٣١هـ)؛ الوقف والابتداء، لأبي حاتم، سهل بن محمّد السجستانيّ (ت٢٥٥هـ)؛ إيضاح الوقف والابتداء، لأبي بكر الأنباريّ (ت ٣٢٨هـ)؛ المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عَمرو الداني (ت٤٤٤هـ)؛ الوقف والابتداء، لمحمّد بن طيفور السجاونديّ الغزنويّ (ت ٥٦٠هـ).

٨٦- ذكرى الشّيعة في أحكام الشرّيعة، الشّهيد الأوّل: ٣/ ٣٣٤.

٨٧- أي: هو الذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى، أو هو الذي يحسن الوقف عليه، ويحسن استئناف ما بعده. (التبيان في تفسير القرآن، الشّيخ الطّوسيّ: ٦/ ١١، الفوائد المليّة لشرح الرّسالة النفليّة، الشهيد الثاني: ص ١٨٨).

٨٨- وهو ابن العلّامة، الشّيخ أبو طالب، فخر المحقّقين المتوفَّى سنة (٧٧١هـ)، ولم نعثر عليه في كتبه، وقد أشار إليه الشهّيد الأوّل، فقال: «تعمّد الإعراب، أي: إظهار حركاته، بحيث يتميّز بعضها عن بعض بالقدر الذي لا يخرج إلى الحروف التي منها حركات الإعراب، ويجوز أن يراد بتعمّد الإعراب أن لا يكثر الوقف، وخصوصاً على ما لا ينبغي الوقف عليه»، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، الشّهيد الأوّل: ٣/ ٣٣٤.

٨٩- أي: القراءة الجائزة دون الشّاذّة، سواء كانت قراءة واحدة، أو ملفَّقة من عدّة قراءات. (يُنظر: الرّوضة البهيّة في شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، الشّهيد الثّاني: ٥/ ٣٤٦، كشف اللِّثام (ط. ج)، الفاضل الهنديّ: ٧/ ٤٠٦).

٩٠- أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن النعمان (٣٣٦هـ - ٤١٣هـ) المشهور باسم الشيخ المفيد: فقيه ومحدّث ومتكلِّم من علماء الشّيعة الاثني عشرية، وهو أحد أبرز علمائها خلال القرن الرابع والخامس الهجريّين، قام بتدوين أُصول الفقه الشيعيّ، وتأسيس منهج فقهيّ جديد، وانتهت إليه رئاسة متكلِّمي الشيعة في عصره. ٢٥٢ و
٢٧٩ ط مصر، رجال الطوسي : ٥١٤ ط النجف الأشرف.

٩١- يُنظر: المقنعة، الشّيخ المفيد: ص ٢٣٨.

٩٢- المقصود: أبو جعفر، محمّد الطوسيّ (٣٨٥-٤٦٠هـ) المعروف بشيخ الطائفة

والشيخ الطوسيّ من فقهاء الشيعة ومتكلِّميهم ومحدّثيهم ومفسِّريهم في القرن الخامس الهجريّ، قَدِم إلى العراق من خراسان في سنِّ الثالثة والعشرين، وتتلمذ على يد أكابر علماء الشيعة هناك، كالشيخ المفيد والشريف المرتضى. هو مَن أسّس حوزة النجف، وأصبح مرجعاً وزعيماً للشيعة الإماميّة بعد وفاة الشريف المرتضى، وقد ألّف العشرات منَ الكتب، وأسَّس طريقة الاجتهاد المطلق، وألّف العديد من الكتب في الفقه والأُصول. يـ
الشيعة، آقا بزرگ الطهراني، ٢/ ١٦٢).

٩٣- يُنظر: النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسيّ: ص ٢٦٥.

٩٤- هو الشيخ محمّد بن أحمد بن إدريس، وقيل: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلِّي. فطحل من فطاحل علماء الشيعة، جدّه الشيخ الطوسيّ من جهة الأُمّ، وهو أوّل مَن فتح باب الرّدّ على بعض فتاوى الشيخ الطوسيّ. من أبرز مؤلَّفاته السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. توفّي سنة (٥٩٨ هـ)، وقبره الآن في مدينة الحلة.

٩٥- السّرائر، ابن إدريس الحلِّي، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسّسة النشر الإسلاميّ: ١/ ٢١١.

٩٦- قال السّيوطيّ: «الوقف القبيح، وإنّما يجوز ضرورة بانقطاع النَّفَس، كالوقف على المضاف، والمبتدأ، والموصول، والنعت دون متمّماتها، وبعضه أقبح من بعض، والمراد بالقبح من جهة الأداء لا الشّرع، فليس بحرام ولا مكروه، إلّا إنْ قصد تحريف المعنى عن مواضعه، وخلاف ما أراده الله تعالى، فإنّه يحرم»، التحبير في علم التفسير، جلال الدين السيوطيّ: ص ٨٢.

٩٧- في الأصل (القراءة)، وما أثبتناه من المصدر، وهو الصّحيح.

٩٨- ذكرى الشّيعة في أحكام الشرّيعة، الشّهيد الأوّل: ٣/ ٣١٢.

٩٩- وهو المعبَّر عنه فيه بالأُصول العمليّة، ومنها أصالة البراءة قبل وصول البيان، فمَن أرد المزيد، فليراجع كتب أُصول الفقه، منها بداية الوصول في شرح كفاية الأُصول، الشّيخ محمد طاهر آل الشّيخ راضي: ٦/ ٢٩٠ (الشّرح).

١٠٠- لم نعثر فيما بحثنا عن مَن قال بذلك.

١٠١- في حاشية الأصل إنهاء قراءة: «أنهاها قراءةً -وفّقه الله- في اليوم الثّاني عشر من

شهر شوّال سنة ثمان وتسعمائة، الفقير حسين بن مفلح».

١٠٢- الشيخ شرف الدِّين يحيى بن عزّ الدِّين حسين بن عشيرة بن ناصر السلمابادِيّ، البحرانيّ، من أفاضل تلامذة المحقّق الكركيّ، والشيخ حسين بن مفلح الصيمريّ، وهو من مشاهير علماء القرن العاشر الهجريّ في بلاد البحرين، له ما يقرب من (٢٣) مؤلَّفاً، بين رسالة وكتابٍ، وأبرزها: رسالة مشايخ الشِّيعة، ورسالة تذكرة المجتهدين، لم تُذكر وفاتُهُ في كتب التراجم؛ لكنَّه كان حيّاً عام (٩٧٠هـ).

١٠٣- الآخرة.

المصادرُ والمراجعُ

- القرآنُ الكريمُ.

١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدِّين السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢- أثر القراءات في الوقف والابتداء - دراسة نظريّة تطبيقيّة (رسالة ماجستير)، محمود ابن كابر بن عيسى الشنقيطيّ، دار التدمرية، الطبعة الأُولى، الرياض، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣- أعيان الشيعة، السيِّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التّعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان (د.ت).

٤- أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب- النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

٥- أنوار البدرين، الشيخ علي بن الشيخ حسن البلادي البحراني (ت ١٣٤٠هـ)، إشراف وتصحيح: محمد علي محمد رضا الطبسي، مكتبة المرعشي- قم، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٦- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين، محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٧- البيان، محمّد بن مكّيّ الجزينيّ العامليّ الشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية، الطبعة الأولى - قم - إيران (د.ت).

٨- التّبيان في تفسير القرآن، شيخ الطّائفة، أبو جعفر، محمد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩- التحبير في علم التفسير، جلال الدِّين عبد الرحمن السيوطيّ (ت٩١١هـ)، مراجعة وإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٢١/ ٢٠٠١م.

١٠- التحديد في الإتقان والتجويد، عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو الأندلسيّ (ت ٤٤٤هـ)، الطبعة الأولى، دار عمار - عمان١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١١- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي،

النيسابوريّ، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد عليّ بيضون، الطبعة الأولى، - بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ.

١٢- تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة، أبو جعفر، محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، - طهران، ١٣٦٤ش.

١٣- تهذيب اللُّغة، أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهريّ (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الأُولى - بيروت، ١٤٢١هـ.

١٤- جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاويّ (ت ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، وبإشراف د. محمد سالم المحيسن، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥- الذريعة، آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

١٦- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمّد بن مكِّيّ الجزينيّ العامليّ، الشهيد الأوَّل (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

١٧- رسالة في مشايخ الشيعة، يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ (ت بعد ٩٧٠هـ)، تحقيق: نزار حسن، مؤسّسة البلاغ - دار سلوني، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٩م.

١٨- الروضة البهيّة في شرح اللُّمعة الدمشقيّة، الشيخ زين الدين العامليّ الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيِّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينيّة، الطبعة الأُولى - الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٣٩٨هـ.

١٩- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهانيّ (ت١١٣٠هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني الأشكوري، مؤسّسة التاريخ العربيّ، الطبعة الأولى - لبنان - بيروت ١٤٣١هـ.

٢٠- السّرائر، أبو جعفر، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الحليّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين - بقم المشرَّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمّد اللحّام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢- غاية المريد في علم التجويد، عطيَّة قابل نصر، دار ابن حزم، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٩م.

٢٣- فهرس فنخا (فهرس المؤلِّفين)، مصطفى درايتي، مركز الجواد للأبحاث، الطبعة الأُولى: ١٣٩٠ ش .

٢٤- فهرست علماء البحرين، الشيخ سليمان بن عبد الله، الماحوزيّ، البحرانيّ (ت ١١٢١هـ)، تحقيق: فاضل الزاكي البحرانيّ، الطبعة الأُولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢٥- الفوائد المليّة لشرح الرّسالة النفليّة، الشيخ زين الدين العامليّ، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: الإسلامي (محمد حسين مولوي، المساعدون: إسماعيل بيك المندلاويّ، حسان فرادي، السيِّد حسين بني هاشميّ، محمّد حسين مشهدانيّ)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آباديّ (ت ٨١٧هـ)، المطبعة اليمينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ - ١٩٠٢م..

٢٧- القطع والائتناف، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل النّحّاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقّيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطروديّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- الكافي، الشيخ أبو جعفر، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ ش.

٢٩- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزادة عليها، يوسف بن علي بن جبارة الهذلي (ت ٤٦٥هـ)، مؤسسة سما للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣٠- كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس، الشيخ مفلح الصميريّ، البحرانيّ (ت٩٠٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف - قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٣١- كشف اللِّثام، الشيخ بهاء الدِّين، محمّد، بن الحسن، الأصفهانيّ (الفاضل الهنديّ) (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإسلاميّ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدِّرسين بقم المشرَّفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٦هـ.

٣٢- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدِّين محمّد بن مكرَّم (ابن منظور) (ت ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوريّ (ت ٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت).

٣٤- معجم مقاييس اللُّغة، أحمد بن فارس بن زكريّا (ابن فارس) (ت٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ.

٣٥- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وآله الأطهار، الشيخ أسد الله الكاظميّ (ت ١٢٣٧هـ)، تحقيق: السيِّد محمّد عليّ الشهير بسيِّد حاجي آقا ابن المرحوم محمد الحسينيّ اليزديّ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى (د.ت).

٣٦- المقنعة، الشيخ أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن النعمان، الملقّب بالمفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٧- المكتفى في الوقف والابتدا، عثمان بن سعيد الداني، أبو عمرو الأندلسيّ (ت٤٤٤هـ)، دار عمار، الطبعة الأولى، - عمان ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٨- مَن لا يحضره الفقيه، أبو جعفر، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، الصّدوق (ت٣٨١هـ)، صحّحه وعلَّق عليه: عليّ أكبر الغفاريّ، جماعة المدرِّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدَّسة، الطبعة الثانية (د.ت).

٣٩- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر السبحانيّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٤٠- النشر في القراءات العشر، محمّد بن محمّد الدمشقيّ (ابن الجزريّ) (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى - بيروت، لبنان (د.ت).

٤١- النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى، شيخ الطائفة أبو جعفر، محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، الطبعة الأولى، قم (د.ت).